الفصل السادس

الرقابة الرسمية بالتوازن والتواقف على الحكم وآلياته في الإسلام

❖❖❖

تشكلتَ أدوات ووسائل أجهزة الرقابة في الإسلام من عدة أنواع ومستويات منها: (١)الرقابة الإلهية. (٢)الرقابة الذاتية. (٣)الفصل بين السلطات في الدولة (٤)القدوة والقود في الحكام. (٥)مجالس الشورى المركزية والمحلية لأهل الحل والعقد.(٦)رقابة السلطة المركزية على السلطة المحلية. (٧)الرقابة الشرعية والقانونية بنظام (ا)الحسبة (ب)القضاء (ج)ديوان المظالم.(٨) الرقابة على الأموال العامة.

(١) الرقابة الإلهية:

إن الرقابة على الأعمال ورصد كل المخالفات والتجاوزات والمنكرات من أجل المحاسبة والعقاب في الدنيا والآخرة هي وظيفة إلهية يقوم بها الله سبحانه وتعالى على جميع المخلوقات والكائنات. فصفة "الرقيب" هي من أسماء الله الحسنى وأوصافه العظمى بل هي من اختصاصاته الإلهية الأساسية، فهو بذلك يراقب ويحصي أعمال البشر خيرها وشرها في كل الأوقات.

نستخلص من هذه الوقائع الربانية ما يلي: (أولًا)أن المنكر أو المخالفة هي كل معصية أو مخالفة لأمر من أوامر الله التي قررتها الشريعة الإسلامية في المعاملات بين الناس حكمًا وإدارة في الدولة والمجتمع. (ثانيًا) أن الله حينما اخرج آدم من الجنة وانزله إلى الأرض استخلفه فيها لتعميرها وتطويرها وحكمها وإدارتها وفقًا لتعاليم ربه حسبما جاءت في رسالات الأنبياء التي اختتمت بالشريعة الإسلامية. (ثالثًا)إن الله سبحانه وتعالى يمارس مهام الرقابة على كل منكر في ملكوته السماوي بينما فوض نبينا آدم وأحفاده من البشر في خلافتهم على الأرض حكمًا وإدارة ورقابة على كل منكر كما جاء في القرآن العظيم حتى يوم الحشر.

إن الرقابة الإلهية على الأعمال يؤكدها دائمًا القرآن الكريم بالمحاسبة على مخالفات شريعته ومنكرات تنفيذها. وقد وردت الكثير من الآيات التي تنص على الرقابة والمحاسبة الإلهية نقتطف بعضًا منها للتوضيح وهي:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (سورة النساء:١). ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (سورة المائدة:١١٧). ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَٰذِبٌ ۖ وَٱرْتَقِبُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُمْ رَقِيبٌ ﴾ (سورة هود:٩٣). ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴾ (سورة الأحزاب:٥٢). ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (ق:١٨).

(٢) الرقابة الذاتية للإنسان:

إن حياة الإنسان من الصباح إلى المساء بكل طموحاتها وأحلامها وأعمالها وسلوكياتها تتراوح بين أمرين هما "افعل" و"لا تفعل" أي إن يأمر الإنسان نفسه برغبة ذاتية أو بدافع اجتماعي أو بالتزام قانوني بفعل شيء أو عدم فعله سواء كان بذاته أو بالآخرين وهو يقرر ذلك حسب فهمه ووعيه وأخلاقه. وهو قد يخطئ وقد يصيب فيما يفعل مع أن الدين الإسلامي والأخلاق الاجتماعية والمصلحة العامة تلزمه بفعل ما هو أمر بمعروف وتأمره بعدم فعل ما هو منكر.

وبما أن الناس يختلفون في قوة شخصياتهم وضعفها وفي محمود أخلاقهم ومذمومها وفي مدارك وعيهم ودرك جهلهم فإن ضمائرهم تهتز بين تعاليم الله ووساوس الشياطين من أحفاد إبليس. فالرقابة الذاتية في الإنسان المسلم تقوى بقوة الإيمان وتضعف بضعف الإيمان ولذلك فإن التزام المسلم بالنهج الإسلامي في الحياة عقيدة وشريعة ومداومته على فهمه وتعليمه يرسخ في نفسه الورع والتقوى فيراعي ربه دائمًا ويتقي المنكرات من شرور وآثام وخطايا. ولذلك فإن المسلم الصحيح هو أكثر الناس رقابة على ذاته في المجتمع والدولة.

(٣) الرقابة بالفصل بين السلطات:

كان الحكم الإسلامي أول من عرف الفصل بين السلطات بسبب قدسية التشريع الإلهي الذي جاء في الكتاب(القران) والسنة النبوية التي مارسها الرسول الكريم قولا وعملا فنظمت بهما الحياة الاجتماعية والاقتصادية وللمسلمين. فلم يكن في مقدور أحد تعطيل الأحكام العامة لهذا التشريع غير أن باب الاجتهاد للعلماء ظل مفتوحا لسد الثغرات الفرعية وتطوير فهم أصول التشريع لمواجهة مستجدات الحياة الإنسانية على مر السنين فبقيت سلطة التشريع مستقلة عن تدخلات السلطة التنفيذية وتأثيراتها، أما السلطة القضائية فقد استمددت هي أيضًا استقلاليتها وهيمنتها من شريعة الكتاب والسنة بحيث إن غالبية حكام المسلمين طوال التاريخ لم يتدخلوا فيها بل كانوا يعتمدون عليها في تيسير مصالح الناس بصفة خاصة ومصالح الدولة بصفة عامة.وبناء على ذلك فإن السلطة التنفيذية وجدت نفسها ملزمة باستقلالية السلطتين التشريعية والقضائية ولم يحدث تداخل بينهما من جهة وبين السلطة القضائية من جهة أخرى إلا حينما يكون الحاكم عالما وقاضيا كما حدث في صدر الإسلام أو باغيا وجاهلا كما حدث نادرا في عهود التخلف والانكسار.

أما مبدأ التوازن في الأمور وفيما بين السلطات ليشمل الاعتدال والوسطية والتوازي والميزان بين القوى والسلطات بغير طغيان أو ميلان فوردت فيه الآيات القرآنية التالية الدالة على هذا المبدأ وهي:

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(البقرة:١٤٣). ﴿ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾(المائدة:٧٧). ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء:٢٩). ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان:٦٧). ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ﴾(هود:١١٢). ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ (الشورى:١٧). ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴾(الرحمن:٨)

﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾(الرحمن:٩). ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد:٢٥).

إن "التوازن والتواقف بين السلطات" يقوم على قاعدتين الأولى هي الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والقاعدة الثانية هي الرقابة على ممارسة السلطات. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بهاتين القاعدتين قبل مئات السنين من الديمقراطية الأوروبية .فقاعدة الفصل بين السلطات تنبع من مصادر الدستور الإسلامي في الكتاب والسنة فالسلطة التشريعية من أهل الحل والعقد في مجالس الشورى تقرر السياسات العامة المختلفة للدولة بالاعتماد على الكتاب والسنة والاجتهاد فيهما ، أما السلطة القضائية فإنها ممثلة بكبار قضاتها تصدر أحكامها بناء على فهمها واستنباطها لمقاصد الشريعة من الكتاب والسنة أيضًا وليس بتوجيه من أي مرجعية أو سلطة أخرى .غير أن تطور التشريع الإسلامي مع الزمن سواء من خلال السياسات الشرعية للسلطة التشريعية أو من سوالف وسوابق الأحكام القضائية تضيف مصدرا آخر للتراث القضائي الإسلامي تستعين به السلطة القضائية في ممارسة أعمالها وأحكامها دون مخالفة للكتاب والسنة أما قاعدة الرقابة على السلطات فسوف نوضحها في الفقرات القادمة .

(٤) الرقابة بالقدوة الحسنة والقود في الحكام:

كلما أوغلنا في التاريخ الإنساني ، فإننا قلما نجد حاكما يمثل القدوة الحسنة بعمله وأخلاقه أمام شعبه كمثل يحتذى به. أما الأندر من كل ذلك فهو أن تجد حاكما يطلب من الناس الاقتصاص منه والاستقضاء من أخطائه أو سوء أفعاله. أما في الإسلام فإن منشئ الدولة الإسلامية قد جمع بين هاتين الحالتين فهو نبي مرسل لا يختلف أحد على مكارم أخلاقه وأمانته واستقامته وقدراته في تأسيس أول دولة ديمقراطية للإسلام ومع هذا طلب من الناس الانتصاف منه إن أخطا قبل أن يموت.ثم جاء الخليفة الأول والقدوة في عمله وسلوكه فأعلن حال توليه الحكم بقوله: "إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني "طالبا من الناس مقاومته إذا خالف المنهج الصحيح

للحكم الشرعي ومنعه من الانحراف وارتكاب المنكرات على الأرض. ثم جاء الخليفة الثاني الشديد في قوته فقال في خطبته: "وإني بعد شدتي تلك أضع خدي على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف وأحب الناس إلى من أهداني عيوبي" بل إنه نزل عند طلب خالد بن الوليد مناقشته في أسباب عزله أمام الناس في المسجد حتى يتمكن خالد من تخطئة عمل عمر غير أن خالد فشل في المناظرة. أما الخليفة الثالث عثمان(ﷺ) فأكد محاسبة الخليفة بقوله: "إن وجدتم في كتاب الله أن يضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد". فهو قد أذعن للمطالبين بمحاسبته أيام الفتنة فحاورهم ولم يستعن بأحد للدفاع عن نفسه من الغوغاء حتى اغتالوه في بيته. أما الخليفة الرابع وهو قدوة كبرى في خلقه وعمله وعلمه فقد قال بعد توليه: "إن هذا أمركم ليس لأحد من حق إلا من أمرتم إلا أنه ليس لي أمر دونكم "حتى إنه قبل مناظرة الخوارج وسماع انتقاداتهم وهم الذين كفروه حينما اختلفوا معه.إن جميع الخلفاء الراشدين وبعض ولاة الدولة الإسلامية كانوا أمثالًا يحتذى بها وأسوة لشعوبهم في الأمانة والاستقامة والكفاية والعدل.

(٥) الرقابة بمجالس لشورى:

إذا كانت الرقابة في أعمال الدولة تعني المشاركة في الرأي المؤثر المفضي إلى التوازن بين طرفين وقدرة كل طرف في وقف أعمال الطرف الآخر التي يرى فيها خطأ أو انحرافا ما ،للمسائلة والتحري المستمدة من قاعدة التواقف فإن نظام الشورى في الإسلام بأحكامه المختلفة واختصاصات مجالسه من أهل الحل والعقد هو أداة رقابية هامة فصلاحيات مجلس الشورى يلخصها الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه "النظام السياسي في الإسلام" بما يلي:

(١)اختيار رئيس الدولة وترشيحه: يقوم أهل الشورى في الدولة الإسلامية باختيار رئيس الدولة اختيارًا أوليًا ويبايعونه البيعة الخاصة، ثم يعرض الأمر على الأمة فتبايعه البيعة العامة .ولم يحدث في التاريخ الإسلامي أن أهل الشورى في بلد بايعوا رجلًا للخلافة ورفضت الأمة هذه البيعة.

(٢)مساعدة رئيس الدولة في إدارة شؤون البلاد، وعلاج القضايا العامة للأمة،

كإعلان الحرب وعقد المعاهدات وتقنين القوانين الاجتهادية، وكيفية تنفيذ الأحكام الشرعية.

(٣)محاسبة رئيس الدولة وغيره من كبار الموظفين كالأمراء والوزراء: ذلك لأن الإسلام يفرض على الأمة أن تأمر بالمعروف وأن تنهى عن المنكر، فإذا رأت معروفا قد ترك أو منكرا قد ارتكب وجب عليها أن تأمر بفعل المعروف المتروك، وتنهى عن المنكر المفعول.

(٤)عزل رئيس الدولة أو أي موظف يختاره مجلس الشورى: أن الذي اختار رئيس الدولة مجلس الشورى، وبايعه بناء على عقد تم بين الطرفين، بين رئيس الدولة، وبين مجلس الشورى الممثل لهذه الأمة، وبناء على هذا العقد ترتب على رئيس الدولة واجبات وثبت له الحقوق، فإذا اخل رئيس الدولة بواجباته، تقدم أهل الشورى بإسداء النصيحة له، فإن اتعظ فبها ونعمت وأن أصر على موقفه، وتقاعس عن أداء واجباته، فإن أهل الشورى يعزلونه ،ويعلنون ذلك للأمة.

فالاختصاصان الأول والثاني هما رقابة وقائية تمنع المنكر قبل حدوثه أما الاختصاصين الثالث والرابع فهما رقابة علاجية تزيل المنكر بعد حدوثه. وإذا تأملنا فوائد الشورى التي ذكرها أمير المؤمنين علي وهي أن في المشورة سبع خصال:استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصن من السقطة، وحرز من الملامة، ونجاة من الندامة، وألفة القلوب، واتباع الأثر. كل هذه الخصال مفادها الوقاية من الخطأ والانحراف وهو كل منكر من المنكرات الذي هو موضوع الرقابة الدائمة.

(٦) رقابة السلطة المركزية على السلطة المحلية:

وضعت السلطة المركزية عدة قواعد وإجراءات لمتابعة ومراقبة ومراجعة السلطة المحلية حتى تلتزم بتنفيذ أعمالها ومهامها وفق أصول الحكم الإسلامي وإدارته للدولة نذكر منها بعض الإجراءات التي مارسها الخلفاء الراشدون في صدر الإسلام وهي:

(١) إحاطة ولاة الأمور بمجالس شورى محلية في الولايات والأمصار من أهل الحل والعقد.

(٢) تحريم الاشتغال بالتجارة على أعضاء السلطة المحلية التنفيذية والقضائية وتحديد مرتباتهم من المال العام (بيت مال المسلمين).

(٣) إرسال المفتشين والمراجعين مركزيا لتحري أعمال وممارسات أعضاء السلطة المحلية وتقصي أحوال الأهالي ورفع التقارير عن كل ذلك، وأحيانًا القيام بجولة تفتيشية على الأقاليم.

(٤) استلام شكاوي المواطنين في الأقاليم عن المسؤولين لديهم وسؤال القادمين من الولايات والأمصار واستقبال وفود المتظلمين والتحقيق في تظلماتهم والتشدد في محاسبة المقصرين والمخطئين، ووجود ناس يكاتبون الخليفة (السلطة المركزية) وحضور مواسم الحج لمعرفة الأحوال وتقصي الأخبار وطلب الموفدين من الولايات وسؤالهم عن أمرائهم وولاتهم واستقدام الولاة وسؤالهم عن أحوال بلادهم.

(٥) عزل المسؤولين الذين يخالفون القوانين والأحكام الإسلامية أو يخلون بمهامهم وأعمالهم تنفيذًا أو سلوكًا. كما أن رغبات المحكومين في تغيير المسؤولين السيئين تؤخذ في الاعتبار والتنفيذ.

(٦) إحصاء وحصر ثروات وممتلكات المسؤولين والمتنفذين قبل تعيينهم وبعد عزلهم لمعرفة نمو ثرواتهم بالحق أو الباطل حتى يصادر ويؤخذ منهم ما يشك في صحة غلولة (نهب المال العام)، والطلب منهم دخول المدينة نهارا لمعرفة أموالهم.

(٧) المراسلات مع الولاة والأمراء في الأقاليم بشأن الأحوال العامة والخاصة وإعداد الملفات الخاصة بأعمال الخلافة وإصدار التوجيهات والتعليمات وتنظيم اللقاءات.

(٨) تطبيق مختلف العقوبات على الولاة عند ارتكابهم المخالفات حسب جسامتها من توبيخ شفوي أو مكتوب أو تأديب حتى بالضرب أو الاقتصاص منهم أو خفض رتبهم أو عزلهم وخاصة لمن يستهزأ بالمواطنين كما حدث أيام عمر.

(٧) الرقابة الشرعية والقانونية :

تنقسم الرقابة الشرعية والقانونية إلى ثلاثة أنواع حسب درجاتها وهي: (١)الحسبة

(٢)القضاء (٣)ديوان المظالم.

(أ) الحسبة:

إن الحسبة هي أمر معروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله .ويجب أن يكون المحتسب عارفا بظواهر المنكرات حتى يأمر بالمعروف والنهي من غير أن يحكم أو يسمع بعض على إثبات حق أو أن يحلف يمينا على نفي حق. فمهمته تدور في الحقوق المعترف بها بين الناس من عقود ومعاملات وحماية المجتمع ماديا وأدبيًا وأخلاقيًا وسلطة المحتسب قد تطال القضاة والولاة لأن صلاحياته غير محدودة مادامت تتعلق بالنظام العام وحماية الناس من إقلاق راحتهم ومضايقتهم. أن مهام المحتسب تشمل بالحسبة حقوق البشر والحيوان والحقوق المشتركة بين الله وعباده. إنها تشمل جميع المجالات التجارية والاجتماعية. وهي تستعين بالشرطة في أداء مهامها ولذلك فإن مهام البلديات تندرج تحت إشراف المحتسب أي معالجة ما هو منكر شرعا بوسائل عرفية سريعة وليست قضائية مثل:

الإشراف على الأسواق، مراقبة صحة الموازين والمكاييل، مراقبة الغشّ والنقص والخداع في السلع، مراقبة جودة السلع والمنتجات، مراقبة تزوير العملة، مراقبة الربا المحرم، مراقبة الأسعار دون تحديدها، محاربة تخزين السلع التموينية، مراقبة تنظيف الشوارع، مراقبة سلامة بناء المنازل وترميمها، مراقبة حالة المساجد، زجر التجار المغالين، تنظيم المرور والسير، ضمان انتظام تزويد الناس بالماء وتوزيعه، منع الأفعال الضارة بالأمن، أحيانًا جباية الرسوم، مراقبة الالتزام بأمانة المواقيت، ترميم أسوار المدن.

وكذلك مراقبة السلوك الأخلاقي للناس بعامة، مراقبة الاحتشام بين الجنسين في الشوارع، مراقبة قسوة المدرسين على الدارسين، مراقبة أعمال الصيادلة والأطباء، مراقبة السلوك الخاطئ أحيانًا للقضاة، مراقبة فهم الفقهاء الخاطئ للدين، مراقبة الرفق بالحيوان أو القسوة في المعاملة للإنسان، منع المجاهرة بالسلوك القبيح أو ارتكاب الفاحشة أو بيع الخمر، مراقبة أداء الفرائض الدينية، جمع الزكاة والخمس وتوزيعها، تنظيم التركات والوصايا، تعيين الأوصياء على القصر، نصرة الدين

الحنيف ومنع الزندقة، محاربة المخدرات.

بالإضافة إلى توقيع عقوبات الزجر والجلد، مصادرة المغشوشات، منع القمار، منع المدانين في أعمالهم عن جرائم حرفهم من مزاولتها ثانية، التدخل في النزاعات العرفية الواضحة والحكم فيها.

"وأحسن دليل على أهمية الحسبة أن ملوك الأسبان المسيحيين كانوا كلما استردوا من المسلمين إقليما أقروا المحتسب في عمله. وأصبحوا يعهدون إليه بالإشراف على الموازين والمكاييل "كما يقول الدكتور صابر طعيمة في كتابه(الدولة والسلطة في الإسلام).

(ب)القضاء:

يعتبر القضاء أهم الوسائل الشرعية لمنع المنكرات وإزالة المظالم والمفاسد حينما يسود القانون الدولة. والقانون لا يكتسب السيادة إلا بارتفاع مستوى وعي الشعوب أو باعتباره مقدسًا. وبما أن القضاء في الإسلام قديم وراسخ وعميق بسبب الشريعة القائمة على الكتاب والسنة المقدمة لدى القاضي فإن سيادة الشريعة طوال العصور ظلت محترمة بسبب قدسيتها من قبل الحكام والمحكومين بصفة عامة لأنه لا يستطيع تولي القضاء إلا من كان كفؤًا وعالمًا بهذه الشريعة. ولذلك تجلت هذه السيادة في الشريعة الإسلامية أن أفراد الشعب استطاعوا أن يقاضوا الحكام أنفسهم وحكم لهم في بعض الحالات وهو ما لم يحدث في تاريخ الأمم والشعوب في تلك العهود والسابقة قبل انتشار الحكومات الديمقراطية في العصر الحديث. والتاريخ الإسلامي يروي لنا بعض الوقائع التاريخية التي تشهد على ذلك لأن الفقه الشرعي في القضاء الإسلامي هو أطول باعا وارسخ قدمًا وأكثر سيادة في حياة المجتمع من كافة التشريعات الوضعية في العالم.

(ج)ديوان المظالم:

كانت مظالم المواطنين ضد الدولة وولاتها وموظفيها في العصر الراشدي ينظر فيها الخليفة بنفسه لأن حالات المظالم قليلة. وخير مثال على ذلك الحادثة الشهيرة

لابن والي مصر عمرو بن العاص مع أحد المواطنين فقضي فيها عمر بن الخطاب بطريقته الفذة وأدب فيها الوالي وأنبه. غير أنه مع اتساع الدولة الإسلامية بالفتوحات ونشوء أجهزة الدولة المختلفة وكثرة المسؤوليات فيها زادت حالات المظالم والمفاسد التي تجاوزت قدرة القضاء على الحكم فيها أو تنفيذها بسبب صعوبة التعامل معها بمقتضى سلطات المحتسب أو أن تكون الظلامة مرتبطة بكبار المتنفيذين في أجهزة الدولة ممن له علاقة أو سلطة يستغلها في أن يستكبر أو بتجاوز القانون، فكان لابد من إنشاء هيئة قضائية قوية عرفت بديوان المظالم مكونة من قضاء وفقهاء يرأس مجلسها أحيانًا الخليفة نفسه فهي أشبه محكمة استئناف أو مجلس دولة للفصل في المنازعات بين المواطنين وأشخاص الدولة التي شملت الكثير من المظالم وخاصة تلك التي عجز عنها عمال الحسبة في المصالح العامة وتلك الأحكام التي عجز القضاة عن تنفيذها على المخلوقين. ولما عين عمر بن الخطاب الولاة على الأمصار لإقامة الحق، والعدل، وتنفيذ أحكام الشرع قال لهم: "ما أرسلتكم لتضربوا أبشار الناس، والله لا أوتي بعامل ضرب أبشار الناس في غير حد إلا اقتصصت منه"، وأفرد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان يومًا خاصًا بالمظالم، وحدد أسلوبًا معينًا، وسار على منواله الخلفاء، وعينوا قضاة المظالم في تاريخ القضاء الإسلامي، ولما رفعت امرأة أمرها إلى الخليفة المأمون بأن أحد أقاربها غصب مالها، حتى ارتفع صوتها، فنهرها أحد الحاضرين لاحترام مجلس الخليفة،فقال له: دعها تتكلم،فان الحق أنطقها، والباطل أخرسه، يقول آدم متز: "وكان هناك إلى جانب القضاء النظر في المظالم، وكان القضاء والنظر في المظالم يقومان جنبًا إلى جنب في جميع البلاد الإسلامية".

(٨)الرقابة الحكومية على الأموال العامة:

"إن للدولة الإسلامية قصب السبق في استعمال الأساليب الحكيمة للرقابة على بيت المال، حتى لا تترك فرصة لمتلاعب أو متلصص لأخذ المال العام، كما فرضت وسائل على كل من يعمل داخل وخارج الديوان من الكتبة والمحصلين للأموال، لدرجة أن الخليفة كان يحاسب عماله وولاته على كل شيء فضلا عن اختياره الحسن العناصر التي تكفل نجاح أي مشروع كان يريد القيام به، وكان يجمع الخليفة ولاته

قبل توليهم مهام جمع المال وتحصيله ويسال عن أملاكهم الخاصة وهو ما يشبه الآن بإقرار الذمة المالية، فإذا وجد ثراء غير طبيعي على أحد منهم عرضه للمساءلة، وربما وصل الأمر إلى عزله، كما كان يصدر أوامر لهم بعدم دخول المدينة ليلا حتى لا يحمل معهم شيئا مما جمعوه لبيت المال لأهلهم وذويهم، فضلا عن رؤية ومراقبة الجميع حين دخولهم نهارا وبذلك حرص الخليفة كل الحرص على صيانة الأموال العامة .

وبما أن الرقابة تتكون دائما من شقين الأول هو وضع المعايير القانونية والنظامية للإيراد والإنفاق والثاني هو وضع الأدوات والإجراءات الكاشفة لصحة تطبيق تلك المعايير وحسن تنفيذ نظمها .وهو ما فعلته الدولة الإسلامية منذ عهد الخليفة عمر .

(أ) المعايير القانونية والنظامية التي تحكم الأموال العامة للدولة الإسلامية:

كانت القواعد والضوابط الرقابية على إيرادات ومصروفات بيت المال في الدولة الإسلامية بمثابة مقدمات أدت إلى النتائج والضمانات التي كفلت للمجتمع المسلم الأمن والسعادة والرقي وتتمثل هذه الضمانات المعيارية فيما يلي:

١- **العدالة:** وتمثلت العدالة في كيفية الحصول على المال سواء عن طريق الزكاة، والخراج، والعشور، والضرائب، وغيرها من الموارد المالية لبيت المال وكيفية صرفها ووضع ضوابط التزم بها جباة الأموال ليتحقق مبدأ العدالة بين أفراد المجتمع المسلم وغير المسلم وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

أ-عدم المغالاة في تحديد الضرائب المستحقة ضمانا لعدم إرهاق الممولين.

ب-تحريم الأموال التي يأخذها العاملون خلسة أو بدون وجه حق.

ج-عدم الحصول على الأموال باستغلال النفوذ والمناصب.

٢- **اليقين:** ويعني به وضوح الأركان الفنية للمورد العام ،وهي: سعر المورد وعاؤه الخاضعين له، المعفون منه وقت تحصيله.

٣- **الملائمة:** ويعنى بها عدم إرهاق الممولين للخزانة العامة بالأعباء التي قد تعجزهم الدفع، أو قد تسبب لهم الحرج، فراعى الإسلام في أوقات التحصيل، ومواعيد الجباية، وتخفيف الجزية عن أهل الذمة، أو تأخير موعدها لحين المقدرة، أو

رفعها عنهم إذا كانوا غير قادرين.

٤- **الاقتصاد:** ويعنى به وضع قاعدة للموارد العامة تقوم بترشيد نفقات الجباية والتحصيل وتمثل هذا المبدأ فيما يلي:

١- حسن اختبار القائمين على جباة الأموال ومحاسبتهم، وتحديد الصفات التي يجب أن تتوفر في جباة الأموال والضوابط التي وضعها الإسلام لاختيارهم.

٢- الرقابة على الأعمال، حتى لا تقع مخالفات تخل بالأمن العام، ومن ثم نرى الإسلام يضع الضوابط التي تكفل سلامة امن الدولة ماديا ومعنويا حتى لا تتفشى فيها الأوبئة والأمراض الاجتماعية.

(ب) :أدوات وإجراءات الرقابة على تنفيذ إيرادات ونفقات بيت المال :

١- إثبات أوامر الصرف والتحصيل.

٢- وضع علامات على المستندات .

٣- اعتماد مستندات الصرف: إذا كان الصرف لا يتم إلا مقابل مستندات معتمدة من ذوي الشأن، وتحفظ في الديوان كمستندات تدل على صحة الصرف، وهي ما تسمى في العصر الحديث بإذن الصرف من المختص، واخذ التأشيرة على الطلب.

٤- مراقبة وضبط الإيرادات، وكان يقوم بهذه المهمة مراقب الحسابات في بيت المال.

٥- مراقبة وضبط المصروفات: وكان يقوم بهذه المهمة كتاب الدواوين إذا كانوا يكتبون الأسماء ويوضح أمام كل اسم مستحقاته من عطاء، وكان يوقع حين استلامه كل مستحقاته في استمارة تحفظ في ديوان بيت المال، وهو ما يسمى في عصرنا الحالي استمارة صرف المرتبات والأجور.

٦- الدقة في ضبط مخازن الغلال ومراقبتها، وكان يقوم بهذه المهمة أمين مخازن الغلال، وكان يؤمر بكتابة الموازين بالدقة، فإذا ما حدث منه ما يدعو للخلل ألزم بما كتب.

٧- رفع الحسابات اليومية والسنوية والميزانية التقديرية:

وكان يقوم بهذه المهمة كاتب الديوان ومعه مراقب الحسابات، إذ كانا يقومان برفع تقدير الارتفاع -ميزانية تقديرية- يوضح فيها الإيرادات مخصوما منها جملة الاستحقاقات عن كل سنة لينتج من ذلك الفائض في الميزانية أو العجز فيها.

٨- رفع الكشوفات التفصيلية كل ثلاث سنوات:

وكان يقوم بهذه المهمة أيضًا كاتب الديوان ويشاركه فيها مراقب الحسابات ،وكان يدونان في هذه الكشوف كل ما استجد وما استصلح من أراض منزرعة، وكذلك القطع البور التي لا تدخل إنتاجًا، ثم يدون كل ما ورد لبيت المال من هذه الأراضي خلال ثلاث سنوات، ليعلم عن طريق ذلك الزيادة أو النقصان.

٩- توفير الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في المحاسبات والمراجعات:

وهو ما يسمى في العصر الحديث بالجهاز المركزي للمحاسبات، وكانت مهمة تلك الكوادر الرقابة على أموال الدولة، ومراجعة الإيرادات، والتأكد من سلامة المصروفات.

تلك هي الوسائل الرقابية التي وضعها الإسلام لحماية الأموال العامة كما ذكرها الدكتور عماد محمد عمارة في كتابه «النظام الرقابي في الإدارة الإسلامية» والتي بدورها كما يقول حققت العدل والمساواة بين أفراد الأمة حتى وجدنا مجتمعا متماسكا كالبنيان المرصوص ليشد بعضه بعضا وهذا مما جاءت به الدعوة الإسلامية لتحقيقه وقام النظام الرقابي لبيت المال بتطبيق هذا الجانب العملي ليامن الأفراد والمجتمعات على أنفسهم وأهليهم ".